

روضة الطالبين وعمدة المفتين

النظر الثاني في المناسخات فإذا مات عن جماعة ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة فللمسألة حالان أحدهما أن تنحصر ورثة الميت الثاني في الباقيين ويكون إرثهم من الثاني مثل الإرث من الأول فتجعل الميت الثاني كأن لم يكن وتقسم التركة على الباقيين ويتصور ذلك إذا كان الإرث عنهما بالعصوبة كمن مات عن إخوة وأخوات من الأب ثم مات أحدهم عن الباقيين أو عن بنين وبنات ثم مات أحدهم عن إخوته وأخواته وفيما إذا كان الإرث عنهما بالفرض في بعض الصور كمن ماتت عن زوج وأم وأخوات مختلفات الآباء ثم نكح الزوج إحداهن فماتت عن الباقيين وفيما إذا ورث بعضهم بالفرض وبعضهم بالعصوبة كمن مات عن أم وإخوة لأم ومعتق ثم مات أحد الأخوة عن الباقيين ولا فرق بين أن يرث كل الباقيين من الثاني أو بعضهم كمن مات عن زوجة وبنين وليست أمهم ثم مات أحد البنين عن الباقيين الحال الثاني أن لا يكون كذلك بأن لا ينحصروا إما لان الوارث غيرهم وإما لأن غيرهم يشركهم وإما لاختلاف مقادير استحقاقهم فنصح مسألتى الأول والثاني جميعا وننظر في نصيب الثاني من مسأل الأول فان انقسم نصيبه على مسألتة فذاك وإلا فنقابل نصيبه بمسألتة المصححة إن كان بينهما موافقة ضرب أقل جزء الوفق من مسألة الثاني في جميع مسألة الأول وإن لم يكن ضرب جميع مسألتة في جميع مسألة الأول فما بلغ صحت منه المسألتان وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما حصل من الضرب فقل كل من له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا فيما ضربته في المسألة الأولى وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى أو في وفق النصيب إن كان بين مسألتة ونصيبه وفق